

دراسة فقهية مقاصدية لأحاديث دخول النساء الحمامات العامة وتطبيقاتها المعاصرة د. مشهور فواز محاجنه*

اعتمد للنشر في ١٢/٦/١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٩/٥/١٤٤١هـ

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث مسألة ممارسة النساء رياضة السباحة وكيفية التعامل مع النصوص الواردة في المسألة وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وعلماء الحديث ومن خلال تخريج الأحاديث وبيان درجة صحتها. ويسلط الباحث الضوء على علل النصوص الناهية عن دخول النساء الحمامات قديماً ثم يقوم بإنزال هذه النصوص على أرض الواقع. كما يتطرق الباحث إلى محاذير سباحة النساء والمفاسد التي يمكن أن تترتب على ذلك خصوصاً في ظل التقنيات الحديثة وآليات التصوير المتقدمة. وهذه المسألة وإن كانت معاصرة نوعاً إلا أنها تندرج تحت ما ذكره الفقهاء قديماً "ذهاب النساء للحمامات العامة" حيث اتفق الفقهاء على حرمة الذهاب إذا كان هنالك كشف عورات كما اتفقوا على جواز الذهاب للحاجة بشرط ستر العورات واختلّفوا في حكم الذهاب لغير حاجة إذا كان هنالك ستر للعورات. ثم خلص الباحث إلى جواز ذهاب النساء إلى أماكن السباحة بشروط أهمها: ستر العورات وأن يكون المكان آمناً والجهة القائمة عليه كذلك ثقة مأمونة الجانب وألا يكون هنالك أدنى احتمال بأن يطلع رجل أجنبي على النساء وألا يكون هنالك آلات تصوير. وذلك لأنّ علّة النهي من دخول النساء الحمامات العامة قديماً هو ما كان عليه الحال آنذاك من كشف للعورات. ويؤكد الباحث أنه على الرغم من أن الفقهاء قد اتفقوا على أنّ عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة إلا أنه بسبب فساد الذمم فلا يجوز أن تكشف عدا ما يظهر عند المهنة في البيت غالباً كما لا بدّ من مراعاة ألا يكون اللباس محجماً للعورة.

A summary of the study titled:

"A Jurisprudence and Objective-oriented Study of the prophetic Hadiths about Women Entering Public Pools and their Contemporary Applications"
This study deals with the issue of women practicing swimming and how to deal with the religious scripts about this topic, by presenting the opinions of Islamic scholars and Hadith scholars, and by classifying hadiths about the topic and indicating their degree of authenticity. The researcher focuses on the causes behind the scripts prohibiting women from entering the baths in the past, and then applies those texts to the contemporary time. The

* رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

researcher also addresses the risks of women practicing swimming in public and the negative consequences that may result from this, especially in light of modern technologies and advanced photography instruments. Although this issue is somewhat contemporary, it falls under the topic which Muslim jurists in the past labeled as: "women going to public baths", where the jurists agreed on the prohibition of going to such baths if that involved revealing the 'awra (the parts of the body prohibited to be exposed). They also agreed on the permissibility of going to such baths if needed, on condition that the 'awra is covered, but their opinions differed in the case there was no necessity, even if the 'awra is covered. Then the researcher concluded that it is permissible for women to go to swimming pools, under conditions, the most important of which are: Covering the 'awra; That the place is safe; The people running it are trustworthy; No presence of cameras; That there is not the slightest possibility that a man other than those permitted by Shariah (Mahram), will see the women. This is because the reason for prohibiting women from entering public baths in the past was that it involved exposing the 'awra. The researcher affirms that although the jurists have agreed that the woman's 'awrah in front of other woman extends from the navel to the knee, yet because of moral corruption, it is not permissible to expose except that **which appears during choirs at home**, in addition to ensuring the clothes are loose and do not emphasize the 'awra.

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وبعد: فلا يخفى على أحد النوازل الفقهية المنكررة والتي تستدعي أن تتضافر جهود أهل العلم في سبيل معالجتها وبيان موقف الشرع منها، فلا يجوز في شرعنا أن تخلو مسألة من حكم شرعي. وإنّ المسألة التي بين أيدينا في هذا البحث تعتبر من النوازل الفقهية التي كثر حولها الجدل والنقاش بين مؤيد ومعارض. ولعلّ السبب في ظهور اتجاهات متعارضة إزاء هذه المسألة هو الاختلاف في ظاهر الروايات الذي أدى بدوره إلى اختلاف في تحديد مراد الشارع إضافة لاختلافهم في تصحيح الروايات وتضعيفها. لذا ونظراً لهذا الاختلاف في المسألة ارتأيت أن أقوم بإعداد بحث يجمع أهم وأبرز ما قيل في المسألة واختيار الرأي الأقرب للصواب منها وذلك بعد استعراض الأدلة وبيان وجوه الاستدلال منها وما أوجب عليها.

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

أ. كثرة الأسئلة والاستفسارات حول المسألة.

ب. الاختلاف والاضطراب بين وجهات النظر في المسألة.

ج. عدم وجود دراسة علمية تناولت المسألة من منظور فقهي مقاصدي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث بما يلي:

- أ. كون البحث يتناول مسألة معاصرة.
 ب. كون البحث يتناول مسألة عامة قد عمت بها البلوى.
 ج. كون البحث يساهم في إحياء الفقه الإسلامي في حياتنا اليومية.
أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي:
 أ. تحرير محل النزاع والتقريب بين وجهات النظر المختلفة.
 ب. تقريب النصوص الفقهية القديمة لواقع وحياة الناس.
 ج. بيان المصالح المفسدة المترتبة على المسألة.
الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة علمية مستقلة تتناول المسألة من منظور فقهي مقاصدي مؤصل وفق منهج البحث العلمي، وإنما هي فتاوى متناثرة هنا وهناك كما وجدت أن بعض الباحثين قد تطرق للمسألة من خلال بحث أحكام العورة، من ذلك كتاب: أحكام العورة في الفقه الإسلامي- للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، إلا أنه لم يتطرق لموضوع السباحة وإنما تحدث حول دخول المرأة الحمامات العامة بشكل عام.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة بشأن دخول النساء الحمامات

وردت عدة أحاديث بخصوص دخول النساء الحمامات بألفاظ مختلفة ولكنها تدور في معنى واحد، وأبرز هذه الروايات:

أولاً: ما رواه الترمذي في الجامع بسنده عن أبي المليح الهذلي وابن ماجة وأبو داود في السنن، أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضح ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السنن بينها وبين ربها»^(١)

ثانياً: ما رواه الترمذي عن جابر: «أن النبي ﷺ، قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمير"^(٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه» قال محمد بن إسماعيل: «لبيث بن أبي سليم صدوق وربما يهمل في الشيء».

ثالثاً: ما رواه أبو داود في سننه وابن ماجة في السنن عن عبد الله بن عمرو، أن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النَّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٣)

رابعاً: ما رواه أبو داود والترمذي بسنده عن أم المؤمنين عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ^(٤)

خامساً: ما رواه الحاكم في مستدرکه عن سبيعة الأسمية، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمصٍ. فَقَالَتْ: صَوَّاحِبُ الْحَمَامَاتِ. فَقُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي»^(٥)

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في دخول النساء الحمامات العامة

تمهيد:

بحث الفقهاء قديماً مسألة ذهاب النساء للحمامات العامة، وتلخصت أقوالهم فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة دخول النساء الحمامات المختلطة بالرجال والنساء ولو مع ستر العورات لما في ذلك من المحاذير الشرعية والمفاسد الأخلاقية والاجتماعية.

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز دخول المرأة حمام النساء المغلق الذي يؤمن فيه من دخول أو اطلاع رجل لضرورة كعلاج أو إزالة نجاسة أو غسل حيض ونحو ذلك، شريطة عدم كشف العورات.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم دخول المرأة حمام النساء المغلق والذي لا كشف فيه عن العورات بقصد الاستجمام لا بقصد التداوي وغسل الحيض ونحو ذلك من الضرورات، حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالاباحة بينما قال الشافعية بالكرهة وقال جمهور الحنابلة بالتحريم بينما ذهب أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين من الحنابلة إلى التفصيل، حيث قالوا: "أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَادَتْ الْحَمَامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَّا لِعُدْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ".

واليك تفصيل أقوال المذاهب في المسألة:

أولاً: نصوص الحنفية في المسألة:

أ. جاء في مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، شيخي زاده: "(وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّرَزَ) الدَّخِيلُ فِيهِ (وَعَضَّ بَصْرَهُ)"^(٦)

ب. جاء في حاشية ابن عابدين: "مَطْلَبٌ فِي مَنَعِ النَّسَاءِ مِنَ الْحَمَامِ (قَوْلُهُ وَمِنَ الْحَمَامِ

إِلْحِ) الْمُنْعُ مِنْهُ قَوْلُ الْفَقِيهِ، وَخَالَفَهُ قَاضِي خَانَ فَقَالَ: دُخُولُهُ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْسَانٌ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ^(٧) ج. جاء في فتح القدير، للكمال بن الهمام: "وقولُ الفقهاء: وتُمنعُ مِنَ الْحَمَّامِ خَالَفَهُ فِيهِ قَاضِي خَانَ قَالَ فِي فَصْلِ الْحَمَّامِ مِنْ فِتَاوَاهُ: دُخُولُ الْحَمَّامِ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَكِنْ إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْسَانٌ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ"^(٨)

ثانياً: نصوص المالكية في المسألة:

- أجاز المالكية للمرأة دخول الحمام ولكنهم قالوا: إذا كان الشخص متزوجاً من اثنتين فلا يجوز أن يدخلها معاً وذلك بسبب التساهل بكشف العورة في هذه الحالة.
أ. جاء في الشرح الصغير للدردير من كتب المالكية: "(و) مُنْعَ -أي الزوج- دُخُولُهُ (حَمَّامًا بِهَمَا) مَعَا -أي مع الزوجتين- وَلَوْ بِرِضَاهُمَا لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ كَشَفِ الْعَوْرَةِ"
- قال الصاوي معلقاً على كلام الدردير: "قَوْلُهُ: [لِأَنَّ مَظِنَّةَ كَشَفِ الْعَوْرَةِ]: "لَا يُقَالُ هَذَا يَفْتَضِي مُنْعَ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامِ مُؤْتَرَاتٍ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُ يُقَالُ الْمَرْأَةُ يَحْصُلُ مِنْهَا التَّسَاهُلُ فِي كَشَفِ عَوْرَتِهَا إِذَا كَانَ رُؤُوسُهَا حَاضِرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَلَا يَحْصُلُ عِنْدَهَا التَّسَاهُلُ"، واشترط المالكية ألا تكون المرأة معتدة من وفاة: جاء في الشرح الصغير لدى حديثة عن أحكام العدة من وفاة وما يلزم المعتدة: "(وَلَا تَدْخُلُ حَمَّامًا) قَالَ الصَّوَّي: قَوْلُهُ: [وَلَا تَدْخُلُ حَمَّامًا]: "قَالَ ابْنُ تَاجِي: أُخْتَلَفَ فِي دُخُولِهَا الْحَمَّامَ فَقِيلَ لَا تَدْخُلُ أَصْلًا ظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَدْخُلُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَتَحْوِهِ فِي التَّوَضُّيْحِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي: "إِلَّا لِضَرُورَةٍ" يَرْجِعُ لَهُ أَيْضًا"^(٩)، وبين الإمام الدسوقي في حاشيته أن المراد بالضرورة المسوغة لدخول المعتدة الحمام هي المرض وليس المراد مطلق الحاجة أو الضرورة، جاء في الشرح الكبير، للإمام الدردير، لدى حديثه عما تمنع منه المعتدة من وفاة: "(وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطَّلِي جَسَدَهَا) بِنُورَةٍ (وَلَا تَكْتَحِلُ) وَلَوْ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)"، قال الدسوقي معلقاً على كلام الدردير: "الْمُرَادُ بِهَا الْمَرَضُ لَا مُطْلَقُ الْحَاجَةِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ: وَدَبِئُ اللَّهُ يُسْرَ"^(١٠)

ثالثاً: نصوص الشافعية في المسألة:

- كره الشافعية دخول المرأة الحمامات العامة إلا لعذر: جاء في مغني المحتاج: "يُبَاحُ لِلرِّجَالِ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ وَصَوْنُ عَوْرَتِهِمْ عَنِ الْكَشْفِ بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْرَهُ لَهُنَّ بِلَا

عُذْرٌ... وَإِنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السُّتْرِ وَلَمَّا فِي خُرُوجِهِنَّ وَاجْتِمَاعِهِنَّ مِنْ الْفِتْنَةِ^(١١)، وجاء في نهاية المحتاج: "وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَيَجِبُ عَلَى دَاخِلِهِ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَصَوْنُ عَوْرَتِهِ عَن كَشْفِهَا بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَاجَةِ كَشْفِهَا، وَنَهْيُ الْغَيْرِ عَن كَشْفِ عَوْرَتِهِ وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ امْتِنَالِهِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ دُخُولُهُ أَيْضًا مَعَ الْكِرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ"^(١٢)

رابعاً: نصوص الحنابلة في المسألة:

- حرم الحنابلة دخول النساء للحمام إلا لعذر كالحاجة للغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو لمرض. جاء في كشاف القناع: "وَالْمَرْأَةُ دُخُولُهُ) أَي: الْحَمَّامِ (بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ) بَأَنْ تَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَمَسَّهَا وَمِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا وَمَسَّهَا (وَيُوجَدُ عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْغُسْلِ)، وَقَوْلُهُ (وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا لِخَوْفِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ نُزُولِهِ) قَالَهُ الْقَاضِي وَالْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرَّعَايَةِ (وَالْأَلَا) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ (حَرَمَ) عَلَيْهَا دُخُولَهُ (نِصًّا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ وَاخْتَارَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ الْجَوَزِيِّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَادَتْ الْحَمَّامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ"^(١٣)، وجاء مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: " (وَيَحْرُمُ) دُخُولُ حَمَّامٍ (عَلَى أَنْتَى مُطْلَقًا) أَمْنَتْ الْوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ لَا، (إِلَّا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ) بَاغْتِسَالِهَا فِي بَيْتِهَا كَنَزَلَةٍ، قَالَهُ الْقَاضِي وَالْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ. (أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ فِي حَمَّامِ دَارِهَا)^(١٤)

المطلب الثالث

التوجيهات الفقهية لأحاديث النهي عن دخول الحمامات

استدلَّ الحنابلة القائلون بمنع دخول النساء الحمامات العامة لغير عذر بظاهر الروايات التي سبق ذكره والتي تفيد على إطلاقها التحريم، كما واستدلَّ الشافعية القائلون بالكراهة بنفس الأدلة إلا أنهم حملوها على الكراهة وعللوا ذلك بأنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السُّتْرِ وَلَمَّا فِي خُرُوجِهِنَّ وَاجْتِمَاعِهِنَّ مِنْ الْفِتْنَةِ^(١٥).

بينما وجه بعض أهل العلم القائلين بإباحة دخول النساء الحمامات العامة بما يلي:

أولاً: بالنسبة للحديث الأول والذي نصّه: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»: بأنَّ هذا الحديث يدل على تحريم خلع المرأة ثيابها في غير بيتها إذا خلعت ملابسها في مكان لا تأمن من أن يطلع عليها رجال

أجانب عنها، أو كان يخشى من ذلك حصول فتنة أو الوقوع في شيء محرم. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن يطلع أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة، وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال أو كان معها النساء في الحمام وشبهه، فقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز".^(١٦) قال المناوي في فيض القدير: (وضعت ثيابها في غير بيت زوجها) كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم (فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل) لأنه تعالى أنزل لباسا ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى وإذا لم تتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل والهتك خرق الستر عما وراءه والهتكة الفضيحة"^(١٧) وأوضح المناوي رحمه الله تعالى المراد بنزع الثياب المحرم في موضع آخر، فقال: "والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد"^(١٨)

ثانياً: بالنسبة للحديث: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ"، قالوا: هذا الحديث على فرض صحته فإنه يراد به كما قلنا في الحديث الأول: تحريم خلع المرأة ملابسها في مكان لا تأمن من أن يطلع عليها رجال أجانب عنها، أو كان يخشى من ذلك حصول فتنة أو الوقوع في شيء محرم. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "أما ما ذكره من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمه نصاً عن النبي ﷺ، فإن كان ذلك من قول أحد من العلماء فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات".^(١٩)

ثالثاً: بالنسبة لحديث: "إِنَّهَا سَتْفُتْحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ، وَامْنَعُوهَا النَّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً"، فقد ردّ عليه من قال بالجواز بأنّ هذا: "الحديث ضعيف الإسناد، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَافِعِ النَّوْخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ، وَقَدْ عَمَّرَهُ النَّبَخَارِيُّ

وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢٠) وعلى افتراض صحته فيُحْمَلُ على أنه من باب المبالغة في الاحتياط وسد الذريعة وليس على أنه محرّم بذاته. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وإنما أمر، والله أعلم، أن تمنع النساء من دخوله إلا مريضة أو نفساء لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤترزات [لا من أجل أن عليهن حرجاً وإثماً في دخولهن إياه مؤترزات] فدخل النساء الحمامات مكروه لهن غير محرّم عليهن"^(٢١)

رابعاً: بالنسبة للرواية التي مفادها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ"

أجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد، قال الترمذي رحمه الله تعالى: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ"^(٢٢) وعلى افتراض صحته فإنه يُحْمَلُ على أنه من باب المبالغة في الاحتياط وسد الذريعة وليس على أنه محرّم بذاته. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وعلى هذا يتأول ما روي في ذلك عن النبي ﷺ وعن عائشة، من ذلك حديث عائشة أن رسول الله ﷺ «نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بميازير» فيتأول أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حماية للذرائع في دخولهن إياه بغير ميازير"^(٢٣)

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ -أَيِ الْحَمَامِ- لِلنِّسَاءِ بِلَا عُدْرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ مِنْبِيٍّ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي السُّنَنِ وَلِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنْ الْفِتْنَةِ"^(٢٤) وكذا يقال أيضاً بالنسبة لرواية: " الْحَمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي" فهذا الحديث وإن كان صحيح الإسناد إلا أنه يُحْمَلُ على حمامات ذلك الوقت الذي لم يكن فيه للنساء حمام مفرد.

المطلب الرابع: القول المختار

هذا وبعد هذه الجولة الفقهية يرى الباحث أن قول القائلين بجواز دخول النساء الحمامات العامة هو الأقرب للصواب، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم.

ثانياً: لأنّ الكثرة تفيد الترجيح.

ثالثاً: لأنّه لو افترضنا صحة الأدلة الواردة بالنهي فإنّ هذه المسألة معقولة المعنى أي أنّها معلّلة وكما هو معلوم لدى الأصوليين أنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وقد سبق بيان علّة النهي وبناءً عليه: فلا مانع من دخول النساء الحمامات العامة بشرط أن يكون المكان مأموناً بحيث لا يوجد أدنى احتمال بأن يطلع أو يدخل أحد من

الرجال الأجانب وشريطة أمن الفتنة وألا يكون هنالك أجهزة أو آليات تصوير وألا يسمح لإحدى النساء بإدخال جهاز تصوير كالهاتف ونحو ذلك وشريطة ستر العورات وأن يكون القائمون على الحمامات العامة ثقاة أصحاب خلق ودين. ويُلقق بحكم دخول المرأة الحمامات العامة بالشروط السابقة ذهاب المرأة إلى أماكن السباحة وقاعات الرياضة العامة فإنه يشترط لجواز ذهاب المرأة إلى أماكن السباحة وقاعات الرياضة ما ذكرناه من شروط ذهابها للحمامات العامة. والله تعالى أعلم

هوامش البحث:

١. رواه الترمذي (حديث رقم: ٢٨٠٣)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ورواه ابن ماجة في السنن حديث (٣٧٥٠)، وأبو داود في السنن حديث (٤٠١٠)، قال الشوكاني: «كلمهم رجال الصحيح». (انظر: نيل الأوطار، ٣١٨/١)
٢. رواه الترمذي في جامعه حديث رقم (٢٨٠١) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «لَيْتَ بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبِّمَا يَهُمُ فِي الشَّيْءِ»
٣. رواه أبو داود في سننه حديث (٤٠١١) وابن ماجة في السنن حديث (٣٧٤٨)، وهو حديث ضعيف الإسناد، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعِ النَّوْخِيِّ قَاصِي الْإِفْرِيقِيَّةِ، وَقَدْ غَمَزَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» انظر نيل الأوطار (٣١٩/١)
٤. رواه الترمذي (٢٨٠٢)، وأبو داود (٤٠٠٩)، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي رحمه الله تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ» انظر: جامع الترمذي (١١٣/٥).
٥. رواه الحاكم في المستدرک (٣٢٢/٤)، حديث (٧٧٨٤)
٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٥٥٦/٢)، دار إحياء التراث العربي الطبعة.
٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وبذيله «حاشية ابن عابدين» المسماة (رد المحتار)، (٦٠٤/٣)، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٨. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٩. الدردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي)، (٦٨٦/٢)، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفصل - «حاشية الصاوي» عليه، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٤٢/٢)، دار الفكر.
١٠. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٧٩/٢)، دار الفكر.

- ^{١١} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٢٤/١)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ^{١٢} الرّملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢٣١/١) دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، بيروت، لبنان.
- ^{١٣} البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٥٨-١٥٩)، دار الكتب العلمية.
- ^{١٤} الرّحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٨٨/١)، المكتبة الإسلامي الطبعة: الثانية.
- ^{١٥} الشربيني، مغني المحتاج (٢٢٤/١)
- ^{١٦} ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٥٤٩/١٨)، دار الغرب، بيروت- لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ^{١٧} المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الفاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (١٣٦/٣)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ
- ^{١٨} المرجع السابق (١٤٧/٣)
- ^{١٩} ابن رشد، البيان والتّحصيل، (٥٤٨/١٨)
- ^{٢٠} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٣١٩/١)
- ^{٢١} ابن رشد: البيان والتّحصيل (٥٤٨/١٨)
- ^{٢٢} انظر: جامع الترمذي (١١٣/٥).
- ^{٢٣} ابن رشد: البيان والتّحصيل، ابن رشد، (٥٤٨/١٨)
- ^{٢٤} حاشية الشرواني على تحفة المحتاج تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (٢٤٨/١) دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د. ن، ومعه حاشية ابن القاسم الغزي، وحواشي الشرواني.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د. ن، ومعه حاشية ابن القاسم الغزي، وحواشي الشرواني، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ن.
٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي وبذيله «حاشية ابن عابدين» المسماه (رد المحتار)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي.
٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
٧. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٨. الدردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه- مفصلاً بفاصل- «حاشية الصاوي» عليه.
٩. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
١٠. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية.
١١. الرّملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، بيروت، لبنان.
١٢. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع وعليه حاشية الجبرمي، دار الفكر، د. ط تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣. شيوخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي الطبعة، د. ط، د. ت
١١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣١٩/١)
١٤. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.
١٥. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٦. محمد بن عيسى بن سّورة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي، أبو عيسى، جامع الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
١٧. المتأوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (١٣٦/٣)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ